وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصحت التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

ما كره حرام عند محمد ولم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما
الى الحرام اقرب

فصل

الاكل فرض ان دفع به هلاكه
وماجور عليه ان مكنه من صلوته قائما ومن صومه ومباح الى
الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه الا لقصد قوة صوم الغد
او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة وحل من اناء
رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض وجلوس
على مفضض متقيا موضع الفضة وقبل قول كافر قال اشتريت
اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم وقول فرد كافرا و
انثى او فاسق او عبدا وضدها في المعاملات كشراء ذكية
والتوكيل وا قول العبد والصبي في الهدية والاذن وشرط العدل

في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم
عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب
رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ فيتيمم في كذبه
فاحوط ومن دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء لا
يقعد على منعه فخرج البتة وغيره ان قعد واكل جاز ولا
يحضر ان علم من قبل وقال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بهذا مرة
فصبرت وذا قبل ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون

فصل اللبس

لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع ويتوسد ويفترشه
ويلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في حرب فقط ولا
يتحلى بذهب او فضة الا الخاتم ومنطقة وحلية سيف منها ومسمار
ذهب لثقب فص وحل للمراة كلها ولا يتختم بالحجر والحديد
والصفر وترك لغير الحاكم احب ولا يشد سنه بذهب بل بفضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)